COPYRIGHT© INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

قيمة الحياة الإنسانية في القرآن الكريم
دراسة موضوعية عن ظاهرة قتل الإنسان

إعداد

عايش علي محمد لبابنة

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الدكتوراة في علوم الوحي والتراث
"الدراسات القرآنية والحديثية"

كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية
الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

ديسمبر ٢٠٠١م

ملخص البحث

تناولت الدراسة بالبحث موضوع قيمة الحياة الإنسانية في القرآن الكريم من خـــلال التفسير الموضوعي لظاهرة قتل الإنسان كما عُرضت في آيات القرآن الكريم. وقد حـــاول الباحث الكشف عن الظاهرة المدروسة في أبعادها المختلفة.

حددت الدراسة المعنى الاصطلاحي للقتل، والمصطلحات المتعلقة به، وميزتـــه عـــن المفاهيم المشتبهة به. كما عرضت الدراسة للبعد التاريخي لظاهرة قتل الإنسان كما ورد في القصص القرآني، مع استنباط المعاني التاريخية، والفكرية، والتربوية من تلك القصص.

وكشفت الدراسة عن البعد الفقهي الوارد في آيات الأحكام الخاصة بالقتل بوصفـــه جريمة، وما رتب عليها القرآن من الأحكام الأخروية والدنيوية. مع مقارنة المنهج القـــرآني بمناهج المدارس الفقهية. ثم عرضت للقتل بوصفه عقوبة مبينةً الحالات التي تهدر فيها الحياة الإنسانية والحِكَم التشريعية لتلك الأحكام. وعرضت الدراسة كذلك لبعـــض الظواهـــر النفسية والاجتماعية المتعلقة بقتل الإنسان من منظور قرآني.

وقد تبين من خلال البحث مدى عناية القرآن الكريم بتقدير الحياة الإنسانية عامـــة، كما ظهرت آثار الكمال التشريعي في أحكام القرآن المتعلقة بحفـــظ الحيـــاة الإنســـانية وحمايتها. وتبينت ملامح المنهج القرآني المتوازن المتفق مع طبـــائع الإنســـان، وجوانـــب شخصيته. والمتفق مع الحقائق العلمية في الوقت نفسه.

كما ظهرت أهمية تفعيل منهج التفسير الموضوعي في الكشف عن الأبعاد المختلفـــة للظواهر الإنسانية.

Abstract

Using an exegetic thematic approach to the phenomenon of homicide as expound in the Quranic verses, this study deals with the question of the value of human life in the Holy Quran. The researcher has thus explored the different aspects of the subject.

The study has defined the technical meaning of homicide, thus distinguishing it from other similar terms. It has also dealt with the historical dimension of homicide as it has been treated in the Quranic historical accounts {Al-Qasas Al -Qurani}. By this, it aimed at discovering the historical, intellectual and educational connotations of those accounts. In addition to that, the study has explored the legal aspect of the Quranic verses dealing with homicide as a crime and the eschatological and worldly judgements which the Holy Quran has attributed to it. Meanwhile, the Quranic method has been contrasted with the approaches of the different legal schools {Madhahib}.

Then, the study has addressed homicide as a punishment itself. Here, it tried to show the instances where the killing of a human being is declared legal and the wisdom behind that. In this connection, the study discussed some of the psychic and social aspects of homicide in the Quranic perspective.

The study has thus shown the high measure the Quran attaches to human life as well as the perfect character of its legislation in dealing with the protection of that life. It has also shown the characteristics of the balanced Quranic approach that is at the same time compatible with human nature and personality as well as the established scientific truths.

This study has thus demonstrated the importance of thematic exegesis{al-Tafsir al-Mawdui} in dealing with the different aspects of human phenomena

APPROVAL PAGE

The thesis of Ayesh Ali Mohammad Lababneh has been examined and approved by the following;

Dr. Nasr Eldin
Abdul Qahar Alany (Supervisor)

Abdullah M. K. Al-Juburi

Jamal Ahmed Bashier Badi

Ala 'Eddin Kharofa (External Examiner)

Jamil Osman (Chairman)

DECLARATION

I hereby declare that this thesis is the result of my own investigations, except where otherwise stated. Other sources are acknowledged by footnotes giving explicit references and bibliography is appended.

Name: AYESH ALI MOHAMMMAD LABABNEH

Signature:..... Date: 27-4-2002

الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث العلمية غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠٠١م محفوظة لـــ: عايش علي محمد لبابنة

قيمة الحياة الإنسانية في القرآن الكريم: دراسة موضوعية عن ظاهرة قتل الإنسان

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل، وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل بدون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١- يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتاباتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس، وتوثيق النص بصورة مناسبة.

٢- يكون للجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو بصورة آلية) لأغراض مؤسسية وتعليمية، ولكن ليس لأغراض البيع العام.

٣- يكون لمكتبة الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحث الأخرى.

٤- سيزود الباحث مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا بعنوانه مع إعلامها عند تغير العنوان.

٥- سيتم الاتصال بالباحث لغرض الحصول على موافقته على استنساخ هذا البحث غير المنشور للأفراد من خلال عنوانه البريدي أو الإلكتروني المتوفر في المكتبة، وإذا لم يجب الباحث خلال عشرة أسابيع من تاريخ الرسالة الموجهة إليه، ستقوم مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا باستخدام حقها في تزويد المطالبين به.

أكد هذا الإقرار: عايش علي محمد لبابنة

27-4-2002

التاريخ

التوقيع

إلى الأحياء، الذين عرفوا حقيقة الحياة الدنيا،

واستعلوا عليها، فنجوا من غرورها، وانطلقوا نحو الحقيقة

... شهداء أمة الإسلام. إعجاباً، وتقديراً، ومحاولةً للفهم،

والاستلهام.

شكر وتقدير

بعد حمد الله تعالى والثناء عليه بما يليق بنعمه علي - أتقدم بجزيل الشكر والدعاء لكل من قدم لي يد العون من العاملين في الجامعة الإسلامية العالمية وبخاصة مركز الدراسات العليا. وأخص بالذكر فضيلة الأستاذ الدكتور عبد القهار داود العاني لتفضله بالإشراف على هذه الرسالة، وعلى ما قدمه لي من ملحوظات ظهرت آثارها الطيبة في الرسالة، وعلى روح الأبوة التي أحاطني بها خلال رحلة الكتابة.

كما أخص بالذكر الدكتور إبراهيم محمد زين على تشجيعه المستمر، ونصائحه القيمة. وأشكر كذلك أصحاب الفضيلة الأستاذ الدكتور عبد الله الجبوري، والدكتور حبيب الرحمن أبرامسا، والدكتور جمال بادي، والدكتور محمد أبو الليث الخير آبادي، والدكتور عبد السلام بشر محمد على كل ما أولوني إياه من صادق النصح، ولطيف المعاملة.

وأتقدم بالشكر والدعاء إلى زوجتي الفاضلة "أم شهيد" على صبرها، وتشجيعها المستمر، وتهيئتها الظرف المناسب للدراسة، مع شدة الغربة، وطول الرحلة.

كما أشكر كل الإخوة والأخوات الذين قدموا لي المساعدة بنصائحهم، ومكتباتهم، ودعائهم.

المحتويات

ملخص البحث (عربي)	ب
ملخص البحث (إنجليزي)	ج
صفحة القبول	د
الإقرار	هـ
حقوق الطبع والنشر	و
الإهداء	ز
شكر وتقدير	ح
المحتويات	ط
فصل تمهيدي	١
مشكلة البحث	٤
أسباب اختيار الموضوع	٥
الدراسات السابقة	٥
منهج البحث	٢١
خطة البحث	٢٤
الباب الأول: التعريفات وتاريخ الظاهرة	٢٦
الفصل الأول: التعريفات	٢٦
المبحث الأول: مفاهيم البحث ومصطلحاته	٢٦
المبحث الثاني: القتل وطبيعة الخلق البشري	٤١
الفصل الثاني: تاريخ الظاهرة في القرآن الكريم	٤٦
قصة ابني آدم	٤٦
قصة نوح عليه السلام	٥٦
قصة هود عليه السلام	٥٧

قصة صالح عليه السلام ٥٧
قصة إبراهيم عليه السلام ٥٨
قصة يوسف عليه السلام ٦٠
قصة شعيب عليه السلام ٦٢
قصة موسى عليه السلام ٦٣
قصة داود عليه السلام ٨٧
قصة عيسى عليه السلام ٨٨
فرع: خصوصية اليهود بقتل الأنبياء ٩١
قصة أصحاب الكهف ٩٢
قصة أصحاب القرية ٩٣
قصة أصحاب الأخدود ٩٣
قصة محمد عليه الصلاة والسلام ٩٤
دلالات من القصص القرآني في القتل ١٠١
الباب الثاني: الأحكام الأخروية للقتل ١٠٤
الفصل الأول: الوعيد بالخلود في النار ١٠٥
المبحث الأول:أسباب الاضطراب في تفسير الآية الكريمة ١٠٥
المبحث الثاني: الأدلة المؤيدة لظاهر آية الوعيد ١٠٨
المبحث الثالث: تأويلات المفسرين للوعيد بالخلود ١١٩
الفصل الثاني: موانع نفاذ الوعيد ١٣٠
المبحث الأول: موانع النفاذ لغير التائب ١٣٠
المبحث الثاني: توبة القاتل ١٣٦
المبحث الثالث: عقوبة قاتل المعصوم من غير المسلمين ١٥٠
المبحث الرابع: حكمة التغليظ في القتل العدوان ١٥٣
الباب الثالث: ظاهرة القتل في آيات الأحكام ١٦١
فصل تمهيدي: النفس المحرمة في القرآن الكريم ١٦١

الفصل الأول: القتل العدوان ١٦٧
المبحث الأول: الوصف القرآني للقتل المحرم ١٦٧
المبحث الثاني: تقويم نظرة الفقهاء في ضوء المنهج القرآني ١٧٨
الفصل الثاني: القتل الخطأ ١٨٦
المبحث الأول: الخطأ المحض ١٨٦
المبحث الثاني: الخطأ شبه العمد ٢٠٣
الباب الرابع: القتل عقوبة ٢١٨
الفصل الأول: القتل جهاداً والقتل قصاصاً ٢٢٠
المبحث الأول: القتل جهاداً ٢٢٠
المبحث الثاني: القتل قصاصاً ٢٢٦
الفصل الثاني: القتل حداً ٢٤٠
المبحث الأول: حد الحرابة ٢٤٠
المبحث الثاني: حد الردة ٢٥٢
المبحث الثالث: رجم الزاني المحصن ٢٥٧
الفصل الثالث: قتل من لم تسقط عصمة دمه ٢٦٣
المبحث الأول: القتل دفعاً ٢٦٣
المبحث الثاني: القتل تعزيراً ٢٧١
الباب الخامس: دراسة في ظواهر نفسية واجتماعية ٢٧٤
الفصل الأول :دراسة نفسية لولاية الدم ٢٧٤
المبحث الأول:ولاية الدم وحق القصاص ٢٧٤
المبحث الثاني: ولاية الدم والعفو ٢٨٠
الفصل الثاني: ظاهرة قتل الأولاد في القرآن الكريم ٢٨٥
المبحث الأول: خصوصية العلاقة ٢٨٥
المبحث الثاني: خصوصية الأسباب وتنوعها ٢٨٩
الفصل الثالث: قتل الإنسان نفسه "الانتحار" ٣٠٠

المبحث الأول:الطبيعة الإنسانية في حب الحياة ٣٠٠
المبحث الثاني: موقف القرآن من طلب الموت ٣٠٢
المبحث الثالث: سبب الانتحار في المنظور القرآني ٣٠٥
الفصل الرابع: بذل النفس "التضحية" ٣١٠
المبحث الأول: موقع التضحية بالنفس في الإسلام ٣١٠
المبحث الثاني: أساليب القرآن في الوصول بالإنسان إلى حالة التضحية ٣١٤
الخاتـــــمة ٣٢٢
المصادر والمراجع ٣٢٥

فصل تمهيدي

مقدمـــــة

الحمد لله رب العالمين ،والصلاة والسلام على نبيِّه الأمين وعلى آله وصحابته أجمعـــين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد .

إن المناهج البشرية المختلفة قد قدمت ما عندها من تجارب وحلول في أثنـــاء محاولتـــها للوصول بالإنسان إلى أهدافه المنشودة في الحياة من سعادة، وأمن، واستقرار، وقد كشف القرن الأخير من الزمان عن إفلاس كل المناهج البشرية في الوصول بالإنســـان إلى تلـــك الغايات. فشهد العالم انحدار قيمة الإنسان، والاستهانة بحقوقه الأساسية، وأهمـــها حـــق الحياة. وأعلنت تلك المناهج إفلاسها بلسان الحال عبر الإحصاءات الوبائية في جريمة القتـــل الجنائية، وجريمة القتل الجماعية في الحروب، وظاهرة الانتحار.

ومن هنا برزت الحاجة إلى منهج متكامل في الإصلاح، لا يعتريه النقـــص ولا يعجـــز أمـــام تغُّير الزمان والمكان والإنسان. منهج أهم ما يُميِّزُه هو التعالي عن النقص البشـــري المتمثل في الشهوات والأهواء ،والجهل وضيق الأفق، والنظر إلى الظواهر من زاوية واحدة، أو من زوايا خاطئة. هذا المنهج الذي باستطاعته كشف العلـــل الإنســـانية في أبعادهـــا المختلفـــــة، وتقديم الحل الشامل، بناءً على التشـــخيص الشامل المتوازن المـــبني علـــى العلم والحكـــمة والقدرة. هذا المنهج الذي يعتقد المسلمون أنه لم يوجد – سابقاً – كمـــا لن يوجد – مستقبلاً – إلا فيما أنزله الله تعالى في رسالته الخاتمة انسجاماً مـــع القـــاعدة العقلية {ألا يعلم من خلق وهو اللطيـــف الخبير}[1].

وسعى الباحث في هذا البحث إلى استجلاء قيمة الحياة الإنسانية في المنظور القـــرآني، في الوقت الذي تتزايد في العالم النداءاتُ الداعية إلى الاهتمام بحقوق الإنســـان. وتـــتزايد في الوقت نفســـه الاتهامات الموجهة إلى الإسلام بأنه دين يهدر حقـــوق الإنـــسان، وبخاصة حق الحياة في تشريعاته المختلفة، وفي ممارسات أتباعه في واقع الحياة.

---

[1] سورة الملك ١٤.

لذا برزت الحاجة إلى الكشف عن نظرة الإسلام إلى الحياة الإنسانية وحرمتها. وهو ما سعى الباحث إلى الوصول إليه عبر دراسته لظاهرة قتل الإنسان في القرآن الكريم في أبعادها التاريخية، والفقهية، والاجتماعية، والنفسية. لأن الظواهر الإنسانية تتميَّزُ بالتركيب إلى درجة التعقيد تبعاً لارتباطها بالإنسان ذي الطبيعة المركبة، تستوي في ذلك الظواهر الفردية منها مع الاجتماعية .

لذا فإنّ موضوع قيمة الحياة الإنسانية ينفتح على موضوعات متعددة، وحقول مختلفة من المعارف؛ ففي الجانب التاريخي لا بد من دراسة تاريخ الظاهرة، وارتباطها بالإنسان في ضوء قوله تعالى: {قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء}[٢]، ومحاولة تفسير بروز الظاهرة في كل مراحل التاريخ الإنساني، إلى الحد الذي دفع بعض العلماء إلى افتراض أن العدوان فطري في الإنسان[٣].

كما تبرز الظاهرة في التاريخ الإسلامي ممثّلاً في قصص الأنبياء[٤]، وصراعهم مع أقوامهم من أجل تثبيت الفكرة الإسلامية في واقع الحياة.

وفي الجانب الفقهي هناك آيات عديدة تتعلق بالظاهرة المدروسة تبدأ من أحكام القتل بوصفه جريمة، ويتضمن الأحكام الأخروية، والأحكام الدنيوية. كما أن هناك آيات تتعلق بقتل الإنسان بوصفه عقوبة على جرائم معينة، كحرب الكفار للمسلمين، والقصاص من القاتل، والحرابة في دار الإسلام، والردة، ورجم الزاني المحصن، وقتل المعتدي دفعاً عن النفس، أو المال، أو العرض.

وفي جانب حقوق الإنسان برزت أهمية بيان موقع حق الحياة من حقوق الإنسان. ومناقشة التعارض الظاهري القائم بين الحرية الفكرية للإنسان وتشريع الردة ، المستند إلى

---

[٢] سورة البقرة ٣٠.

[٣] انظر السمالوطي نبيل محمد ، **الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي** ،(جدة ، دار الشروق ،ط١ ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، ص٢٠٧

[٤] يرى الباحث أن التاريخ الإسلامي بالمعنى العام الشامل هو تاريخ فكرة التوحيد منذ أن خلق الله الخلق وبعث إليهم الرسل شاملاً ما أطلق عليه فيما بعد مصطلح التاريخ الإسلامي الممتد من بعثة النبي عليه الصلاة والسلام إلى ما قبل العصر الحالي .انظر في ذلك جمال عبد الهادي محمد، **أخطاء يجب أن تصحح في التاريخ"الإسلام دين الله في الأرض وفي السماء"** ، (الرياض ، دار طيبة ، ط١، ١٤٠٥هـ) ، ص١٦-٣٢.

قوله تعالى: {ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق}[٥]، بالتفسير الشائع للآية الوارد في السنة.

وفي الجانب الاجتماعي تبرز علاقة الظاهرة المدروسة بمشكلات اجتماعية، مثل ظاهرة الثأر التي سادت المجتمع العربي قبل الإسلام، والتي ما تزال القانون السائد في كثير من المجتمعات[٦]. وظاهرة قتل الأولاد.

ويرتبط الجانب الاجتماعي بالجانبين الفقهي والاقتصادي في قضية الدية، حيث يضع التشريع الإسلامي نظام العاقلة الذي يربط الفرد بعشيرته الأقربين، ومن ثم يضع العشيرة وهي أقرب وحدة اجتماعية للقاتل في مواجهة الجريمة، ومن ثم المسؤولية المالية الناشئة عن ارتكابها.

أما من الجانب النفسي فإن الموضوع المراد بحثه قويُّ الصلة بالنفس الإنسانية في أحوالها المختلفة ، فالنفس في القرآن الكريم على درجات ومراتب وفي هذا البحث تبرز صورة النفس الأمارة بالسوء كمعادل موضوعي للشيطان، قال تعالى: {فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله}[٧]، وقوله تعالى: {قال بل سوّلت لكم أنفسكم أمراً}[٨]، كما تبرز صورة النفس الإيجابية ممثّلة في ظاهرة التضحية بالنفس في سبيل المبدأ، التي تمثلها شخصية الشهيد في القرآن، وفي الوقت نفسه يعالج القرآن بعض النماذج النفسية من خلال الظاهرة المدروسة، مثل نفس القاتل، ونفس المُنتحر، ونفس قاتل ولده تحت ضغط العوامل الاجتماعية كقتل البنات خشية العار الاجتماعي، أو العوامل النفسية كقتل البنات غيْرةً، أو العوامل الاقتصادية المشار إليها في قوله تعالى: {ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم}[٩]، وبالجملة فالجانب النفسي يظهر بوضوح في كثير من تطبيقات الدراسة. وكذلك ترتبط القضية المدروسة بأصول التشريع الإسلامي حيث تتعلق بالنفس الإنسانية التي وضعها الأصوليون في المرتبة الثانية من الكليات الخمس أو الضروريات

---

[٥] سورة الأسراء ٣٣ .

[٦] راجع في انتشار هذه العادة في ريف مصر وصعيدها أبو رهرة، محمد: **الجريمة والعقوبة في الإسلام (الجريمة)**، (دم، دار الفكر العربي، دط، دت)، ص٩٨.

[٧] سورة المائدة ٣٠.

[٨] سورة يوسف ١٨.

[٩] سورة الأنعام ١٥١.

التي وضعها الأصوليون في المرتبة الثانية من الكليات الخمس أو الضروريات الخمس التي جاء التشريع الإسلامي للمحافظة عليها، وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال[١٠]، وهذا من مؤشرات أهمية القضية محل البحث.

هذا الانفتاح لموضوع الدراسة على الجوانب العلمية المذكورة يعطي للموضوع أهميته في رأي الباحث، ويُثري البحثُ به، كما يكتسب البحث به صفة الحيوية العلمية التي تعطي للبحث قيمته في الواقع.

مشكلة البحث

لاحظ الباحث أن في الدراسات الإنسانية المعاصرة نزوعاً نحو الاهتمام بإنسانية الإنسان وتأكيد وجوده ، ويلحظ ذلك في مئات الدراسات والبحوث في موضوع حقوق الإنسان.

ولكون القرآن منهجاً متكاملاً جاء لهداية الناس وقيادتهم، فإن يحتوي - ولا بد - على إجابات للتساؤلات الإنسانية حول الإنسان وحقوقه. لذا فإن مشكلة البحث تتمثل في محاولة تجاوز التناول السابق لظاهرة قتل الإنسان، حيث كان البحث غالباً يتجه إلى دراسة القتل بوصفه جريمة، ومن زاوية فقهية بحتة كانت تغيب عنها - في أغلب الأحيان - الجوانب الإنسانية الأخرى للظاهرة. في حين أن المنهج الشامل الذي يتناوله البحث يساعد في الكشف عن التصور القرآني لقيمة الحياة الإنسانية.

أسباب اختيار الموضوع

في ضوء ما تقدم من بيان لمشكلة البحث، فإن هناك أسباباً دفعت الباحث إلى اختيار هذا الموضوع أهمها:

---

[١٠] انظر الغزالي ،أبو حامد محمد بن محمد: **المستصفى من علم الأصول**، (بيروت:دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ) ، ص١٧٤. وانظر الشاطبي، ابراهيم بن اسحق، **الموافقات**، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٦هـ ، ١٩٩٦م) ،٣٤/١. وانظر ابن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، (البصائر للإنتاج العلمي، ط١، ١٤١٨هـ ،١٩٩٨م)، ص٢١٢.

١ــ تزايد الاهتمام العالمي بقضايا حقوق الإنسان، وحق الحياة على وجه الخصوص، مما يدعو إلى الكشف عن الرؤية القرآنية لهذا الأمر.

٢ــ عدم وجود دراسات مستقلة تناولت الموضوع من المنظور القرآني .

٣ــ وجود مساحة واسعة من الآيات القرآنية في موضوع الحياة الإنسانية، والاعتداء عليها بالقتل.

٤- تركيز الدراسات في موضوع قتل الإنسان على الجانب الفقهي، وغياب الدراسة الشاملة للظاهرة.

٤ــ محاولة إزالة الشبهات القائمة حول بعض المفاهيم التي أسيء فهمها، أو توظيفها في الماضي والحاضر، كمفهوم الإكراه في الدين، والإرهاب الفكري، ومفهوم قسوة العقوبات في التشريع الإسلامي.

الدراسات السابقة

على الرغم من عدم وجود دراسة شاملة للموضوع من الزاوية القرآنية ذات الأبعاد المختلفة -في حدود اطلاع الباحث- إلا أن كثيرا من عناصر الموضوع الأساسية موجودة ضمن العديد من المجالات المعرفية ، مما يجعل تلك الدراسات الجزئية من أهم روافد البحث.

ففي كتب التفسير تعرض المفسرون لتفسير الآيات التي ورد فيها ما يتعلق بالحياة الإنسانية، وظاهرة القتل مبينين المدلولات اللغوية والتحليلية لتلك الآيات ، بما يوافق سياقها، وبما يناسب علوم عصر كل مفسر وحاجات ذلك العصر.

لكن هذه الدراسات جاءت جزئية بالقياس إلى ما تهدف إليه دراسة الباحث التي تنحو باتجاه الدراسة الموضوعية لكل الآيات التي عرض لها المفسرون ،مع محاولة تشكيل الصورة الكلية للموضوع ، وهو ما لم يتجه إليه البحث التحليلي في التفسير .

كما أن معظم التفاسير عكست مناهج أصحابها في تناول الآيات المتعلقة بالبحث ، فتأثرت تبعا لذلك القيمة العلمية لكتاباتهم ، فبالنسبة لكتب التفسير بالمأثور أدى نقل الروايات المختلفة إلى دخول الكثير من الروايات الضعيفة المفسرة للآيات ، بالإضافة إلى

الكثير من الإسرائيليات، مما أفقد تفسير تلك الآيات القيمة العلمية التي يمكن الاستناد إليها، وجَعَلَ من الأهداف الجزئية لهذه الدراسة بيان ما عَلِقَ بتفسير الآيات من الدخيل[11].

أما كتب التفسير الفقهي "تفسير آيات الأحكام" فقد ركّزت على الأحكام الفقهية وتفريعاتها، فهي بهذا تابعة لكتب الفقه في تناولها للظاهرة من البعد الفقهي المجرّد كما سيأتي. لكن هذه التفاسير تشكل أهم مصادر البحث على الرغم من الاختلاف في طريقة التناول.

كذلك ظهرت بعض عناصر الموضوع في كتب الحديث حيث وردت أحاديث كثيرة في موضوع الحياة الإنسانية ، وحرمتها.فقد جمع علماء الحديث ما يتعلّق بالموضوع تحت أبواب مختلفة منها كتاب الديات[12]، وكتاب القصاص[13]، وكتاب القسامة [14]، وكتاب الحدود[15]، وكتاب الجنايات[16]، وكتاب الملاحم والفتن[17]. وهي ثروة كبيرة من الأحاديث يمكن الاستعانة بها في إكمال صورة ما يأتي مجملاً في القرآن من أحكام، أو قصص.

ويلحظ على كتب الحديث ضخامة المادة الحديثية تحت الأبواب الفقهية. وهو ما يعكس الاهتمام بالجانب الفقهي القانوني من الموضوع، على حساب الجانب الإنساني الحقوقي، ويستثنى من ذلك ما أوردوه من أحاديث في أبواب الفتن والملاحم، وربما كان ذلك من باب تطبيق تلك الأحاديث على الواقع، حين شهد المصنِّفون غلبة النزاعات السياسية بين المسلمين.

---

[11] بررت هذه المظاهر من خلال النظر في تفسير آيات القصص القرآني المتعلق بالظاهرة.

[12] منهم البخاري ، والترمذي ، وأبو داود، وابن ماجة، والدارمي، والبيهقي في **السنن** الكبرى، وابن أبي شيبة في مصنفه.

[13] منهم الإمام النسائي في **السنن** الصغرى "المجتبى".

[14] منهم الإمام مسلم ، والبيهقي في **السنن** الكبرى ،و النسائي في **السنن** الكبرى، وفي المجتبى ، والإمام مالك في الموطأ،

[15] وهو في معظم كتب السنة .

[16] منهم الإمام ابن حبان في صحيحه، والبيهقي في **السنن** الكبرى

[17] وهو في معظم كتب السنة.

كما يستثنى من المصنفين الإمام النسائي الذي أفرد كتاباً في سننه سماه كتاب تحريم الدم، جعله مقصوراً على ذكر الأحاديث الواردة في حرمة دم الإنسان، وتعظيم دم المسلم والتغليظ في قله، وهو صنيعٌ جيِّدٌ من النسائي يدل على تنبّهِهِ رحمه الله إلى أن البعد الإنساني في قتل الإنسان يفوق في الأهمية البعد الفقهي المتمثّل في علاج ما بعد حدوث جريمة القتل، سواء من ناحية القصاص، أم الدية. هذا مع أن الأحاديث التي أوردها النسائي لا تخرج في جملتها عما رواه أصحاب المصنفات الأخرى، لكن يُسجّل له-رحمه الله- فضل السبق في إفراد قضية حرمة الدم بكتاب ضمن سننه.

وفي كتب شروح الحديث اتّجه المصنفون إلى شرح معاني الأحاديث المتعلقة بالموضوع، وبيان الفوائد المستنبطة منها، والرد على الإشكالات الواردة عليها، دون البحث في الأبعاد المختلفة لتلك الأحاديث، مع وجود إشارات مهمة في كثير من الأحيان استند إليها الباحث في تحقيق أهداف البحث.

ويرى الباحث أن هذا الجهد -على قيمته -كان ينبغي أن يصحبه جهد يتجه إلى تقرير قواعد الفهم لتلك النصوص ضمن رؤية كلية، تربط بين أجزاء الموضوع، دون الاكتفاء بعملية الجمع لما يظهر تعارضه من ظواهر تلك الأحاديث. وهذا المنهج يضع كل الأحاديث في إطار واحد فتجتمع أحاديث الأحكام مع أحاديث الفتن والملاحم لتعطي تصوّراً كليّاً عن قضية حرمة الحياة الإنسانية، وموقعها من اهتمامات الإسلام. وقد حاولت هذه الدراسة عمل هذا الربط والتكامل. الذي يرجو الباحث أن يكون قد وفق فيه إلى تجنب سلبيات التجزيء المشار إليه.

أما كتب الفقه فقد عرضت للقتل من زاوية كونه جريمة من ناحية، ومن زاوية كونه عقاباً من ناحية أخرى، وكان ورود عناصر الموضوع في مجالات فقهية منها:

أولاً: ما ورد في كتب الفقه الشاملة المحتوية على كل أبواب الفقه، وقد ورد ما يتعلق بالظاهرة المدروسة في أبواب الجراح، وأبواب المحاربة، وأبواب الرِّدّة، وأبواب القصاص والديات والدماء.

ثانياً: ما ورد تحت باب القصاص، والدية، والمحاربة في كتب الفقه الجنائي الإسلامي، وهو من العلوم التي أفردت بالتأليف والتأصيل في العصر الحديث استجابة للتحديات التي

تواجه الفقه الإسلامي بعامة والفقه الجنائي بشكل خاص، ومن أشهر المؤلفات فيه كتاب الأستاذ عبد القادر عودة التشريع الجنائي في الإسلام مقارنة بالقانون الوضعي.

ثالثاً: ما أفرد من كتابات فقهية وقانونية في موضوع القصاص وأحكامه، والدية وأحكامها، وجريمة الحرابة. وأول من أفرد هذا الموضوع بتأليف مستقل في رأي الباحث هو الإمام ابن أبي عاصم الشيباني (ت٢٨٧هـ) في كتابه الديات الذي أفرده لبيان أحكام القتل، وأنواعه والقصاص، والديات ومقاديرها.[١٨]

أما الكتاب المعاصرون فقد وسعوا البحث في كل عنصر من عناصر الموضوع، وأفردوا كلاً منها بمؤلف خاص؛ فناقشت بعض هذه المؤلفات قضية قتل الإنسان من زاوية كونها جريمة، فاتجهت بعض الكتابات إلى تحديد أركان الجريمة، وتكييفها الشرعي، وبعضها الآخر إلى بيان العقوبة الشرعية، كالقصاص أو الدية، أو الكفارة، أو أحكام العفو . واتجهت كتابات أخرى نحو الدراسة المقارنة بين التشريع الإسلامي وبين القوانين الوضعية في الموضوعات السابقة.

واتجهت كتابات أخرى نحو مناقشة عقوبة الإعدام بصفتها فعلاً يزهق حياة القاتل، فناقشت بعض الكتابات مشروعية الإعدام، وأثره في الحد من بعض الجرائم.

وقد نشأت حول الجريمة علوم منفصلة، تدرس الإجرام كظاهرة، ومن ضمنها وعلى رأسها جريمة القتل، ومن هذه العلوم علم الجريمة، وعلم البيولوجيا الجنائية، الذي يبحث في طبائع المجرم العضوية. وعلم النفس الجنائي الذي يدرس العوامل النفسية التي تقود إلى الجريمة. وعلم الاجتماع الجنائي الذي يدرس البيئة الإجرامية، أو العوامل الإجرامية ذات الطابع الاجتماعي[١٩].

وهذه البحوث والدراسات تتناول ظاهرة القتل بوصفها جريمة اعتداء على الحياة الإنسانية، وقد بينت هذه المؤلفات الجانبين الفقهي والقانوني من الموضوع.

---

[١٨] انظر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني ، **الديات** ،(كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م) .

[١٩] انظر حسني محمود نجيب، **دروس في علم الإجرام وعلم العقاب**، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٨م) ، ص١٣.

ويرى الباحث أن تلك الدراسات تشكل مرجعاً للدراسة في البعدين الفقهي والقانوني، وهما بعدان جزئيّان من الظاهرة المدروسة، يتعلقان بتفسير آيات الأحكام الواردة في الظاهرة. مما وسم أسلوب تأليفها بالدقة الفقهية من جانب، وجعل معظمها يخلو من دراسة الأبعاد الأخرى لظاهرة القتل من جانب آخر، وهو الأمر الذي حاولت هذه الدراسة تداركه. وهي من الدراسات المساندة للبحث، التي يمكن الاعتماد عليها في المقارنة بين المنظور القرآني للظاهرة والمنظور الوضعي لها.

أما في مجال حقوق الإنسان الذي يقف حق الحياة على رأس اهتماماته، فيمكن عدّ الكتب والمقالات التي كتبت فيه بمثابة دراسات سابقة تتناول قيمة الحياة من الزاوية الإنسانية، وقد نشطت الكتابات في هذا الموضوع في العالم كله[٢٠]، وبالأخص بعد الإخفاقات التي أصابت العالم في وقف الحروب، والحد من آثارها، فبعد الحرب العالمية الثانية التي خلّفت ملايين القتلى من العسكريين والمدنيين، وبالتحديد في عام ١٩٤٨ ظهر أول إعلان لحقوق الإنسان. وكان على رأس تلك الحقوق حق الحياة.

ونظرة العالم إلى حقوق الإنسان تأثرت بوجهة النظر الغربية المبنية على العلمانية كوجهة نظر فلسفية، تستبعد الدين من مجال التأثير في صياغة الرؤى النظرية للمشكلات الإنسانية. لذلك لم يتطرق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى الانتحار مثلاً في سياق الحديث عن حق الحياة، في حين أن وجهة النظر المُنْبَنية على الدين ترفض مبدأ الانتحار مثلما ترفض قتل الإنسان غيرَه. كما أن الصياغة الأولى للإعلان لم تتعرض بالتفصيل لبعض حالات الاعتداء على الحياة الإنسانية مثل الإجهاض[٢١].

---

[٢٠] راجع في تاريخ فكرة حقوق الإنسان عثمان، فتحي: **حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي**، (القاهرة ، بيروت:دار الشروق، ط١، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م). ص١٣.

[٢١] ترجّح كثير من الآراء في الغرب ربط الإجهاض بحرية الآباء في إرادة الإنجاب أو عدمها ، مما يجعله مسوّغاً من الناحية الأخلاقية ، وقد دفع ذلك الغربيين إلى إعادة طرح الموضوع في مؤتمرات حقوق الإنسان والمؤتمرات السكانية ، ومؤتمرات حقوق الطفل للنظر في البعد الأخلاقي لمسألة الإجهاض .كما يجدر بالذكر أن الخلاف حول الإجهاض في الغرب لا يأخذ بالحسبان كون الجنين المراد إجهاضه ناشئاً عن علاقة شرعية بين الأبوين أم لا ، عدا القانونيين الذين استثنوا الاغتصاب وعدوه دافعاً أخلاقياً للإجهاض . انظر حسان حتحوت ، **الإجهاض في الدين والطب والقانون**، (مجلة المسلم المعاصر، س٩، عدد ٣٥)، ص٩٣ .

وبالجملة فإن انطلاق العالم من ارضية غير دينية في بحثه حول حقوق الإنسان – انعكس على الجزئيات التطبيقية في مجال حق الحياة الذي يعنى الباحث بالنظر فيه[٢٢].

أما الكتابات الإسلامية في مجال حقوق الإنسان[٢٣] فقد تأخرت نسبيا عن ذلك الإعلان، فكتب الأستاذ مصطفى السباعي عن حق الحياة[٢٤]، ثم كتب الأستاذ أبو الأعلى المودودي في حقوق الإنسان في الإسلام[٢٥]، ثم صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام عن مؤتمر المجلس الإسلامي العالمي(لندن) المنعقد في باريس عام ١٩٨١[٢٦]. ويظهر من هذا الإعلان أمور تفسر توقيت ظهوره، وطريقة صياغته[٢٧]:

الأول: أنه جاء صدى متأخرا للإعلان العالمي الذي سبق ظهوره بعشرات السنين.

الثاني: يلحظ أنه جاء تحت ضغط تنامي المد الإسلامي فيما يسمى بالصحوة الإسلامية التي حملت معها تحديات فكرية كبيرة للعقل الإسلامي .

الثالث: يمكن القول إن الممارسات المخالفة لحقوق الإنسان التي انتشرت في العالم الإسلامي، أدت إلى توجيه الاتهام إلى الإسلام بالمسؤولية عن انتهاك حقوق الإنسان عبر

---

[٢٢] يمكن اعتبار المنظور العالمي لحقوق الإنسان حتى الآن هو منظور العالم الغربي ممثلا بأوروبا الغربية والولايات المتحدة الذي انفرد بالوصاية على البشرية في ظل غياب المنظور العالمي الشامل ممثلا بدول العالم جميعا ، وفي غياب المنظور الإسلامي المواري للمنظور الغربي ، فيلاحظ غياب الدول الآسيوية عن التأثير في الاتجاهات العالمية ، مع كونها ذات حضارات عريقة ، وثقافات وفلسفات -دينية وغير دينية – مختلفة قادرة على رفد موضوع حقوق الإنسان بالكثير من الخبرات الإنسانية ، مثل الصين، اليابان، الدول الإسلامية .وهذا الغياب أو التغييب هو الذي صبغ الطروحات العامة في الموضوع حتى الآن بالصبغة الغربية البحتة.

[٢٣] المقصود بالمعنى الاصطلاحي المعاصر ، وإلا فكتب التراث تزخر بما يمكن اعتباره أسسا لحقوق الإنسان. [٢٤] انظر السباعي، مصطفى: **اشتراكية الإسلام** ،(دمشق: مؤسسة المطبوعات العربية، ط٢، ١٣٧٩هـ/١٩٦٠م)، ص٥٩.

[٢٥] انظر المودودي، أبو الأعلى ، **نظرة عابرة على حقوق الإنسان الأساسية** ، (مجلة المسلم المعاصر ،س١، الافتتاحي، ١٩٧٤) ،ص٥٠.

[٢٦] انظر **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام**، (مجلة المسلم المعاصر، سنة ٩ ، عدد ٣٤)، ص١٦١ .

[٢٧] جاءت الصياغة الإسلامية عبر مواد وبنود توافق الترتيب الوارد في الإعلان العالمي ، وكثير من مواده هي ذاتها المذكورة في الإعلان العالمي مذيلة بالوصف الإسلامي ، مع بعض الزيادات والتحفظات والاستدراكات. انظر المرجع السابق.

تشريعاته، وممارسات أتباعه، مما دفع المفكرين المسلمين إلى محاولة صياغة المشروع الإسلامي لحقوق الإنسان كتعبير عن الرؤية الإسلامية النظرية لهذا الموضوع. والناظر في المواد المتعلقة بحق الحياة، وحق حرية التفكير والاعتقاد، والتعبير يجد ما ذكر سابقا بشكل واضح[٢٨].

ثم صدرت وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام عن منظمة المؤتمر الإسلامي عام ١٩٨٥[٢٩]. ويمكن القول فيها كما قيل في سابقتها، من تفسير لسبب ظهورها وتوقيته، وطريقة صياغتها.

ويسجل لهاتين المحاولتين فضل السبق إلى التأصيل الشرعي لمسألة حقوق الإنسان، كما تعرض في العصر الحاضر. لكن هذا لم يخرج المحاولتين من دائرة كونهما حاشيتين إسلاميتين على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو ما يمكن تعميمه على أغلب الدراسات الإسلامية في هذا المجال كما سيأتي.

ثم صدرت بعد ذلك مجموعة من المؤلفات الإسلامية التي تعالج موضوع حقوق الإنسان، وتصرح هذه الدراسات عبر عناوينها بأنها تهدف إلى عمل مقاربة إسلامية للطرح العالمي، وإن لم تبين هذه الدراسات الشروط الموضوعية التي يجب مراعاتها عند عمل مثل هذه المقاربة، خصوصا وأن مقررات الإعلان العالمي بدأت تفرض على العالم عبر المؤتمرات التابعة للأمم المتحدة التي تأخذ صفة الإلزام القانوني الدولي. مما يجعل المفكر المسلم والقانوني المسلم يتكلمان من موقع حضاري ضعيف، ينعكس -من ثم- على مواقفهما. وقد نوقش هذا الموضوع في دائرتين تبعا لعلاقته بهما:

الأولى: دائرة الفكر الإسلامي حيث كتب بعض المفكرين دراسات تتسم بالعمومية، وبعدم إصدار أحكام فقهية، وسعت هذه الدراسات إلى التأصيل العقيدي والفكري والحضاري لمسألة حقوق الإنسان في الإسلام[٣٠].

---

[٢٨] انظر المرجع السابق تحت عنوان حق الحياة مادة ١، وعنوان حرية التفكير والاعتقاد مادة ١٢ ومادة ١٣ .

[٢٩] انظر **وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام**، (مجلة المسلم المعاصر، سنة ١٣ ، عدد٥٠)، ص١٧٢ .

[٣٠] يقصد بالتأصيل العقيدي ربط حقوق الإنسان بالنظرة الإسلامية العقيدية إلى الإنسان وموقعه من الكون والحياة ، ودوره في الحياة . ويكون البحث هنا في النصوص التأسيسية من آيات القرآن والأحاديث الصحيحة. ويقصد بالتأصيل الفكري البحث عن جذور هذه الفكرة في الفكر الإسلامي ممثلا بالفقه وأصول الفقه،

والدائرة الثانية هي الدائرة الفقهية الحقوقية، التي تتسم بالدقة، وبمحاولة التأصيل الفقهي والقانوني لهذا الأمر، ويقتضي ذلك من الباحثين النظر في الفقه الإسلامي لإصدار أحكام محددة تجاه بعض الظواهر والممارسات التي يضعها الإعلان العالمي في دائرة حقوق الإنسان، ويجري خلاف حولها في العالم.

ومثال ذلك فيما يخص البحث - وهو حق الحياة وما يرتبط به - مسألة حق الردة عن الإسلام، وما ينبني عليه من أحكام، وكذلك الانتحار وأحكامه الدنيوية والأخروية. والإجهاض وأحكامه، والقتل الرحيم[٣١]، وغيرها.

فمن الدائرة الأولى كتاب الأستاذ محمد الغزالي"حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة"[٣٢]. حاول فيه الأستاذ -رحمه الله- أن يؤصِّل لفكرة حقوق الإنسان باعتبارها في الأصل فكرة إسلامية، وأبرز الشواهد النصية، والفقهية، والتاريخية، الدالة على ذلك، مقارناً ذلك بما توصلت إليه الأمم المعاصرة في إعلانها المذكور.

وهو من الدراسات الجادة في المسألة، والتعليق الوحيد عليه من حيث المنهج هو مجيئه ضمن سلسة الكتابات التي أخذت من الإعلان العالمي مركزاً لانطلاق البحث[٣٣].

ومن هذه الدراسات ندوة "الأبعاد الثقافية لحقوق الإنسان في الوطن العربي" التي ركز الباحثون فيها على ضرورة تكيُّف التشريع الإسلامي مع متطلبات التوجه العالمي لحقوق

واجتهادات المفكرين المسلمين على المستوى النظري، ويلحظ أن البحث فيه يكون في جهود المفكرين المسلمين النظرية على مدى العصور فيما يطلق عليه اسم التراث الإسلامي. فيما يبحث التأصيل الحصاري في تاريخ تطبيق فكرة حقوق الإنسان في التاريخ الإسلامي ، وهنا يقصد بالإسلام التجربة الإسلامية في مراحلها المختلفة ، ومنها المرحلة النبوية الملزمة على مستوى التشريع ، والمرحلة الراشدة المزكّاة من قبل الشارع ، وباقي المراحل التي تخضع للبحث والنقد تبعاً لانسجامها مع التطبيق النبوي والتطبيق الراشدي ، أو تعارضها معهما.

[٣١] قتل الرحمة أو القتل الرحيم هو قتل الطبيب للمريض ذي المرض المزمن العضال ، تلبية لرغبة المريض ، بحجة عجز الطب عن علاج حالته .

[٣٢] انظر العرالي، محمد: **حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة**، (القاهرة :دار الكتب الإسلامية، ط٣، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م).

[٣٣] هذا التعليق ليس نقداً للكتاب. وليس تعليق الباحث على جعل الإعلان العالمي هو المثير الذي حرّك الدراسات الإسلامية ، فهذا لا غبار عليه من الناحية المنهجية. إلا إذا تحولت كل الدراسات في المسألة إلى شروح إسلامية ، أو حواش لذلك الإعلان .